

الحنفي وقاض القضاة شيخنا نور الدين الطرابلسي وشيخنا العلامة شهاب الدين الزملي الشافعي وقاضي القضاة البرهان بن ابي شريك الشافعي وتبعه العلامة علاي الدين الاحمدي وغيرهم وانما تنقص القسمة بموت اخر كل طبقة ولا يتقبل نصيبه لاولاده وتكون قول الواقف على ان من مات عن ولد فتمت له اولاده الخ لا يوجدنا بعضهم ابي بعض اهل الطبقة التي تلمه بفتح نفسه لا ياربه مهملنا بذلك فيقول الفلاني على عددهم كذا فانه الخصاف وتوضيحه ان الواقف قد مات في وقته ترتيبا يتلقى استحقاق البطن الاعلى مقدم على غيره مع قصده صلة بعض البطن الاسفل مع وجود البطن الاعلى فجل نصيب الميت من الاعلا مردود الولاده وان سفل قصدا لعدم حرمانه من الوصول الى شي من وقته بعد موت ابيه الذي صلته صلة ابيه فالباقي كالكلامه متملا على ترتيبه ترتيب افراد وهو ترتيب الفرع على اصله وترتيب جملته وهو ترتيب استحقاق جملته البطن الثاني على اقران البطن الاول وعلى ترتيب جملته فيكون الوقف محصرا في البطن الذي يليه وبطل حكم ما انتقل عن الميت في البطن الاعلى الى ولده من الاسفل وبطل حكم ما انتقل عن الميت البطن الثاني لانه في البطن الثاني يتحقق جميع الوقف جميع اولاد اولادهم ولهم بقى حصيد صورته يحتاج فيها الى استحقاق نصيب احد الي ولده لاستواء اهل البطن في الاستحقاق وقال بعض المحققين من الشافعية وهذا التعليل منه الخماز يفتي في استحقاقهم في الاول بابيهم والاستحقاق بالنفس مقدم على بواسطة اربح انتهى ما في الرسالة مأخوفاً وتجاوز الكلام فيها

الحنفي وقاض القضاة شيخنا نور الدين الطرابلسي وشيخنا العلامة شهاب الدين الزملي الشافعي وقاضي القضاة البرهان بن ابي شريك الشافعي وتبعه العلامة علاي الدين الاحمدي وغيرهم وانما تنقص القسمة بموت اخر كل طبقة ولا يتقبل نصيبه لاولاده وتكون قول الواقف على ان من مات عن ولد فتمت له اولاده الخ لا يوجدنا بعضهم ابي بعض اهل الطبقة التي تلمه بفتح نفسه لا ياربه مهملنا بذلك فيقول الفلاني على عددهم كذا فانه الخصاف وتوضيحه ان الواقف قد مات في وقته ترتيبا يتلقى استحقاق البطن الاعلى مقدم على غيره مع قصده صلة بعض البطن الاسفل مع وجود البطن الاعلى فجل نصيب الميت من الاعلا مردود الولاده وان سفل قصدا لعدم حرمانه من الوصول الى شي من وقته بعد موت ابيه الذي صلته صلة ابيه فالباقي كالكلامه متملا على ترتيبه ترتيب افراد وهو ترتيب الفرع على اصله وترتيب جملته وهو ترتيب استحقاق جملته البطن الثاني على اقران البطن الاول وعلى ترتيب جملته فيكون الوقف محصرا في البطن الذي يليه وبطل حكم ما انتقل عن الميت في البطن الاعلى الى ولده من الاسفل وبطل حكم ما انتقل عن الميت البطن الثاني لانه في البطن الثاني يتحقق جميع الوقف جميع اولاد اولادهم ولهم بقى حصيد صورته يحتاج فيها الى استحقاق نصيب احد الي ولده لاستواء اهل البطن في الاستحقاق وقال بعض المحققين من الشافعية وهذا التعليل منه الخماز يفتي في استحقاقهم في الاول بابيهم والاستحقاق بالنفس مقدم على بواسطة اربح انتهى ما في الرسالة مأخوفاً وتجاوز الكلام فيها

الحنفي وقاض القضاة شيخنا نور الدين الطرابلسي وشيخنا العلامة شهاب الدين الزملي الشافعي وقاضي القضاة البرهان بن ابي شريك الشافعي وتبعه العلامة علاي الدين الاحمدي وغيرهم وانما تنقص القسمة بموت اخر كل طبقة ولا يتقبل نصيبه لاولاده وتكون قول الواقف على ان من مات عن ولد فتمت له اولاده الخ لا يوجدنا بعضهم ابي بعض اهل الطبقة التي تلمه بفتح نفسه لا ياربه مهملنا بذلك فيقول الفلاني على عددهم كذا فانه الخصاف وتوضيحه ان الواقف قد مات في وقته ترتيبا يتلقى استحقاق البطن الاعلى مقدم على غيره مع قصده صلة بعض البطن الاسفل مع وجود البطن الاعلى فجل نصيب الميت من الاعلا مردود الولاده وان سفل قصدا لعدم حرمانه من الوصول الى شي من وقته بعد موت ابيه الذي صلته صلة ابيه فالباقي كالكلامه متملا على ترتيبه ترتيب افراد وهو ترتيب الفرع على اصله وترتيب جملته وهو ترتيب استحقاق جملته البطن الثاني على اقران البطن الاول وعلى ترتيب جملته فيكون الوقف محصرا في البطن الذي يليه وبطل حكم ما انتقل عن الميت في البطن الاعلى الى ولده من الاسفل وبطل حكم ما انتقل عن الميت البطن الثاني لانه في البطن الثاني يتحقق جميع الوقف جميع اولاد اولادهم ولهم بقى حصيد صورته يحتاج فيها الى استحقاق نصيب احد الي ولده لاستواء اهل البطن في الاستحقاق وقال بعض المحققين من الشافعية وهذا التعليل منه الخماز يفتي في استحقاقهم في الاول بابيهم والاستحقاق بالنفس مقدم على بواسطة اربح انتهى ما في الرسالة مأخوفاً وتجاوز الكلام فيها